# مجلس الوزراء

## مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 2026

## بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

– وعلى القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ،

– وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه النص الآتي:

يجب على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة لا تقل عن مائة وعشرين (120) يوماً متصلة ، على أن يحظر خلال هذه المدة إجراء أي تعديل أو محو أو حذف أو معالجة على تلك التسجيلات بأي وسيلة كانت .

ويجوز لتلك المنشآت بعد انقضاء مدة الحفظ المشار إليها في الفترة السابقة أن تعتمد نظاماً خاصاً بها لمدة الحفظ ، يتناسب مع طبيعة نشاطها وحجم منشآتها ، شرط ألا يتعارض ذلك مع المتطلبات الأمنية أو التنظيمية التي تحددها الجهة المختصة.

مادة ثانية

تضاف مادتين جديدتين برقمي (8 مكرراً) – (مادة 8 مكرراً 1) إلى القانون رقم 61 لسنة 2015 المشار إليه نصهما الآتي:–

(المادة 8 مكرراً):–

يجوز للجهة المختصة – بناء على طلب المنشأة المخالفة – قبول الصلح في حال مخالفة المنشأة لأحكام أحد المواد (2 ، 4 ، 5 ، 7) من القانون .

ويقدم طلب الصلح خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلان محضر الضبط .

وفي حال قبول الصلح تمنح المنشأة المخالفة مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ القبول لتصحيح المخالفة وإزالة آثارها ، مع سداد مبلغ التسوية المحدد .

ويحدد الوزير بقرار شروط الصلح وإجراءاته .

وفي حال لم تقم المنشأة بتصحيح المخالفة وبإزالة آثارها وسدادها لمبلغ التسوية خلال المهلة المحددة ، كان للجهة المختصة إحالتها لجهة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قبلها .

ويترتب على تمام الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المنشأة المخالفة.

(المادة 8 مكرراً 1) :-

"تحدد قيمة التسوية في حال قبول الصلح وفقاً لما يلي:-

1- دفع مبلغ ألف دينار في حال مخالفة أحكام المادة (5).

2- دفع مبلغ خمسمائة دينار في حال مخالفة أحكام المادتين (2 ، 7).

3- دفع مبلغ مائتين وخمسين دينار في حال مخالفة أحكام المادة (4).

ويُسدد هذا المبلغ للجهة المختصة خلال المهلة المحددة في المادة (8 مكرراً)."

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 صفر 1448 هـ

الموافق: 27 يوليو 2026 م